الاسلام دين ودولة وقومية

بقلم الشيخ محمد العزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي

الدين الاسلامي رحب الساحة ممتد الاطراف لا ينحصر في نطاق الاعتقادات والعبادات بل يتناول بنظره ما يحتاج اليه الفرد والجماعة والدولة من النظم والقوانين

ويتعين على الامة الاسلامية ان تكون نظمها على تعدد أنواعها مستمده من دينها منضوية تحت لوائه غير خارجة عما عينه واصله

وقد جاء الاسلام بنظام الارث واحكام الاحوال الشخصية والمعاملات المالية العقوبات الزجرية وامن الدولة وامر الدفاع ونظام الشؤن المالية وغير ذلك من الشؤن العامة وقد تعرض لطائفة مما ذكر القرءان الكريم وتعرض لاكثره السنة النبوية الثابتة عن الرسول الاعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يوحي الله بها اليه والذي اوجب الله في كتابه تلقى ماصدر عنه بالقبول حيث قال وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

فجميع ما ثبت بالكتاب او السنة مما يتعلق بالنظم والاحكام على تعدد انواعها لا يسوغ للمسلم بحال ان يثور عليه وينبذ طاعته بله مناهضته والسعي في تعويضه بقوانين لا تساير اصوله ولا تشايع قواعده

والدين يامر بنبذ كل ما يصادم ما جاء به الكتاب او السنة ففي الحديث كل امر ليس عليه عملنا فهو رد

والدين الاسلامي وان اوجب على الشعوب الاسلامية اقامة حكومة تحمى حمها وتذود عنها يد الاعتداء وتحفظ مصالحها وتوجهها التوجيه الحسن وتسهر عما يكفل يتقدمها ورقيها في الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي كما يدل عليه حديث من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية واوجب على الشعوب الاسلامية طاعة حكوماتها والانقياد اليها والدفاع عنها لاكنه لم يطلق العنان للحكومة في التصرف كيف شاءت وعلى حسب هواها بل اوجب ان يكون تصرفها جاريا على الاوضاع الدينية لتسننى

طاعتها ففي الحديث الشريف لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا . وفي الحديث الصحيح على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

ولا يخفى ان معنى القيادة بكتاب الله الخضوع لاوامره ونواهيه الواردة في الكتاب أو السنة واجراء الشون على اذلالها فاذا حادت الحكومة عن الوصايا القيمة التي جاء بها الدين لم تطع فيما خالفت فيه الدين

ومما يزيد ما تقدم ايضاحا ان المسلم اذا لم يبح له الخروج عن سلطان الدين ويعد امتناعه من قبول سلطة الدين عليه بالامر والنهي موجبا لخروجه عن حظيرة الاسلام ولفصله عن امس الناس به صلة واقواهم به رابطة من المسلمين فلا يرث مسلما ولا يرثه مسلم ولا يدفن في مقابر المسلمين وتبين منه زوجته فكيف يقبل ان تكون الحكومة غير خاضعة لسلطان الدين وهل الحكومة الا مجموع الافراد

وكيف يمكن ان يعتني الدين بالعباد منفردين فيامرهم وينهاهم ويحتم عليهم الخضوع لاوامره ونواهيه ويهمل امورهم في شكل الدوله مع انها أهم

وما الفرق بين حكومة لا تتقيد باوامر الدين نواهيه وبين حكومة اجنبية لاتدين بالدين الاسلامي .

ومن حكمة الاسلام ومزاياه الخالدة حثه على التفقه في الدين وبيانه لكثير من الاحكام وسكوته عن اشياء رحمة بالعباد ليتسع مجال الاجتهاد فيما وقع السكوت عنه ويلتمس حكمه من طريق التفهم والاستنتاج مما وقع التصريح به

وهذا ما قام باعبائه فقهاء الدين وايمة الهدى جزاهم الله خيرا فتركوا لنا تراثا نفيسا وثروة ثرة شهد بقيمتها ذوو البصيرة النافذة من غير المسلمين

وهذا الضرب من التشريع المستمد من الاجتهاد والاستمباط الذي اختلفت فيه انظار الفقهاء هو الذي فيه فسحة الاختيار وامكان التنقل من مذهب احد الفقهاء الى غيره من بقية المذاهب لغرض صحيح فلافراد الشعب والحكومة ان تختار من مواقع الخلاف ما هو اوفق بحفظ مصالحها وحل مشاكلها وتيسير امورها على الوجه الاتم اما ما ورد من الشارع على وجه لم يختلف العلماء فيه فلا يسوغ العدول عنه بحال ولا

يصح أن تمسه يد التغيير ازاء تخيلات موهومة ومصالح مزعومة ونظرات قاصرة منارها الافتتان بالاوضاع الغريبة

حقا ان من بواعث حيرة النفوس المطمئنة بالايمان واثارة استغرابها الى اقصى الحدود ان يفرع سمعها صوت مسلم يعد نفسه من اهل الايمان ثم يرفع عقيرته بالدعوة الى تقويض القوانين الشرعية اوالبحث في اصولها المسلمة الثابتة بالكتاب او السنة اوالاجماع وتشن غارة شعواء عليها ويرى التحرر منها وذلك معالمها من لوازم رقي الامة واسباب تقدمها وبلوغها مستوى الامم الغربية الراقية . وربما استدل على ما يذهب اليه بحال الامم الغربية التي لم تشرق عليها شمس الرقي ولا استنشقت نسيم الحظارة الا بعد ما حطمت قوانين الكنيسة وعالجت وضع قوانينها بنفسها مع الفرق الواضح والبون الشاسع بين الدين المسيحي الذي لم يعالج قوانين المعاملات ولا الاحوال الشخصية ولا النظام المالي ولا الدولي وبين الدين الاسلامي الذي عالج هذه الشؤون وسن لها اصولا وقواعد . فقوانين الكنائس كان من وضع رجال الكنائس الذين ارادوا ان تكون السيطرة لهم في جميع شؤن الامة العامة والخاصة لا من وضع الدين المسيحي بخلاف القوانين الشرعية فهي وضع الاهي روعي فيه مصالح العباد التي لا يعرفها حق معرفتها الا المنفرد بالعلم والتدبير ويستوى فيها جميع الناس ولا توجب للعالم بها سيطرة على بقية الناس بل واجبه هو وغيره الخضوع لها والعمل بها واعلان ان الله هو المحلل والمحرم والآمر والناهي وما العالم الا بمنزلة الترجمان عن الله فلا ياتي بشيء من عنده وانما ينقل للناس ما حكم به الله قال الله تعلى في كتابه المبين مخاطبا رسوله الامين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اوبابا من دون الله

وليت شعري هل تدبر الداعون الى تغيير القوانين الشرعية في المثال والعقبى لو استجابت لدعوتهم الشعوب الاسلامية ووضع كل شعب مسلم قوانينه الخاصة به واستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير ابتقى الرابطة الاسلامية والوحدة الدينية متينة العرا راسخة الاوتاد وهذه الآصرة المتينة هي التى نادى بها الاسلام واسقط غيرها عن درجة الاعتبار فقال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال ولا

غتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وقال ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى

فالمسلمون في نظر الاسلام امة واحدة عربها وعجمها ابيضها واسودها ولا قومية اعظم من هذه القومية ولا جنسية اقوى من هذه الجنسية . وقد نشا عن هذ الاعتبار ان المسلم حيثما ولى وجهه شطر بلد اسلامي وحل به اعتبر نفسه في عقر وطنه وبلده وكانت الحكومات الاسلامية تعامل المسلمين الوافدين على مملكتها معاملة اهل المملكة وقد نال في تونس ومصر والمغرب والاندلس كثير من الوافدين على هذه الاصقاع اسمى المراتب الكبرى والوظائف العليا كالوزارة والحجابة والقضاء والتدريس والكتابة يعلم هذا من له المام بالتاريخ الاسلامي وتراجم الرجال

وقد تنبه الشيخ على عبد الرازق مؤلف كتاب الاسلام واصول الحكم الذي ضده ضجة كبرى اثارتجاوبت اصداؤها شرقا وغربا وادرك ما ينتاب المسلمين في تهاونهم بتراث اسلامهم فكتب بعد هذا التاليف مقالة في الاهرام جاء فيها لقدكان الفقه الاسلامي من اكبر العوامل في بناء هذه الوحدة الاسلامية وكان من امتن الاسس فيها فاذا لم يبق لهذا الفقه حياة واذا ما صار امره الى ان يصبح رسوما واحاديث فقد اوشك المسلمون يومئذان يعمهم الله بالفرقة وان يقطع امرهم بينهم وان يتنكروا فلا يعرف بعضهم بعضا ولا يرجع اخرهم لاولهم ولا يهتدي لاحقهم بسابقهم ويومئذ لا تغني عنهم تلك الدعوة الجوفاء التي يتصايح بها من يزعمون انهم يدعون الى الوحدة الاسلامية وهم يسكتون عن هذه العوامل الهدامة التي تنقض متتابعة على اسس هذه الوحدة الاسلامية وتعمل فيها هدماوتخريباً اه .وخلاصة القول ان التشريع الاسلامي اساسه الكتاب او السنة او استنباط ايمة الفقه المجتهدين منهما وهو منظو على ما يحتاج اليه الفرد والامة والدولة ومن الواجب على المسلمين ان يعضوا بالنواجد على الكتاب والسنة وما تفجر منهما وان لا يبغوا بذلك بديلا والله يهدي للتي هي اقوم